EFG HERMES

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

نشرة اكتتاب عام في صندوق بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة 1
البند الثاني - تعريفات هامة 2
البند الثالث - مقدمة وأحكام عامة 3
البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق 4
البند الخامس - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 6
البند السادس - هدف الصندوق 7
البند السابع - السياسة الإستثمارية للصندوق 7
البند الثامن - المخاطر 9
البند التاسع - الافصاح الدوري عن المعلومات 12
البند العاشر- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 13
البند الحادي عشر- أصول الصندوق وامساك السجلات 14
البند الثاني عشر- الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق 14
البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد 17
البند الرابع عشر- مراقب حسابات الصندوق 17
البند الخامس عشر-مدير الاستثمار 18
البند السادس عشر- شركة خدمات الإدارة 22
البند السابع عشر-الاكتتاب في الوثائق 24
البند الثامن عشر - أمين الحفظ 25
البند التاسع عشر- جماعة حملة الوثائق 25
البند العشرون - استرداد / إعادة بيع الوثائق 26
البند الحادي والعشرون - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد 28
البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح 28
البند الثالث والعشرون -التقييم الدوري 29
البند الرابع والعشرون - أرباح الصندوق والتوزيع 30
البند الخامس والعشرون - إنهاء الصندوق والتصفية 30
البند السادس والعشرون - الأعباء المالية 31
البند السابع والعشرون – الاقتراض بضمان الوثائق 32
البند الثامن والعشرون - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال 32
البند التاسع والعشرون - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار 32
البند الثلاثون - قنوات تسويق وثائق الاستثمار 32
البند الحادي و الثلاثون - إقرار مراقب الحسابات 33
البند الثاني والثلاثون - إقرار المستشار القانوني 33

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

WH

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

NG

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار الدولي
ARAB INVESTMENT BANK

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون :
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفقا لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008.

الهيئة :
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح:
وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في السياسة الاستثمارية، و يقوم بطرح وثائق استثمارية من خلال الاكتتاب العام، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، و حجمه قابل للزيادة أو الانخفاض، كما يجوز للمستثمر الدخول والخروج عن طريق الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق.

صندوق أسواق النقد :
صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

الاوراق المالية:
هي استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الاستثمارات الأسهم.

اتفاقيات إعادة الشراء:
هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك :
بنك الاستثمار العربي ومقره الرئيسي 8 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

مدير الاستثمار :
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية ومقرها مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة المستثمر المكتتب في الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق.

قيمة وثيقة الاستثمار:
هي نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة اسبوعيا في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد من كل أسبوع.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة كل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها اليوم التالي لتقديم الطلب في جميع فروع البنك.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

فبراير 2024

EFGHERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار الدولي
ARAB INVESTMENT BANK

الاستثمارات :
وهي كافة الأدوات المالية التي يتم إستثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم.

نشرة الاكتتاب :
هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري والتي تمت الموافقة عليها بتاريخ 19/04/2010والمنشورة في الجرائد اليومية.

تاريخ الاكتتاب العام :
هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق .

إعادة البيع :
ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها للمستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

المستثمر:
ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ" **حملة الوثائق**".

مدير المحفظة:
الشخص الموظف لدي مدير الاستثمار والمسئول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق .

شركة خدمات الإدارة:
هي شركة متخصصة تتولى عمليات تسجيل وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تنظم أعمال شركات خدمات الإدارة.

الأطراف ذوي العلاقة :
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأي مستثمر تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:
الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر او ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

أيام العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

المصروفات الادارية:
هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نظير الأنشطة الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط مثل النشر والإعلان والتطوير وإصدار شهادات لحملة الوثائق.

الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري:
شهادات ادخارية قصيرة الاجل ذات عائد ثابت تصدر من البنك المركزي المصري.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق أسواق نقد بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية لسنه 2007 ورقم 126 [illegible] سوق راس المال

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

3

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
البنك العربي للاستثمار الدولي

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

لسنه 2008وفقا لأخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008.

- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار شركة خدمات إدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو ادعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق والذي ينشأ نتيجة عن أو فيما يتصل بهذه النشرة أو بتفسيرها أو بمخالفتها أو بفسخها أو بعدم صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً من جميع حملة الوثائق لكافة بنود هذه النشرة، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- هذه النشرة هي: دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- يتم تحديث النشرة بشكل دوري سنوياً ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتماد هذه التعديلات مع مراعاة احكام المادة رقم (146) من لائحة القانون 1992/95وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق :
صندوق بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري

الشكل القانوني للصندوق :
احد الأنشطة المرخص لبنك الاستثمار العربي مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/7567 بتاريخ 20/12/2009 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 575بتاريخ 19/04/2010.

نوع الصندوق :
صندوق أسواق نقد مفتوح طبقاً للتعريف السابق الاشارة اليه.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
البنك العربي للاستثمار

فبراير 2024

EFGHERMES

aiBANK
البنك العالمي للاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

مدة الصندوق :
تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً- ما لم يتم إنهاله قبل ذلك وفقا لشروط التصفية الواردة بالبند الرابع والعشرين من هذه النشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق :
يكون مقر صندوق بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري في 8 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 575 بتاريخ19/04/2010.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:
موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/7567 بتاريخ 20/12/2009.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة ، ويجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق في الإيداعات البنكية قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتي غلقه.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:
العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع ، و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
القطاع القانوني ببنك الاستثمار العربي
بنك الاستثمار العربي
العنوان: 8 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 50 000 000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على خمسة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جنيهات مصرية،
- يجوز زيادة حجم بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 487 مليون جنيه مصري.

الحد الادنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") كحد أقصي
- بتاريخ 2019/1/20 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 10400000 جنيه مصري.
- بتاريخ 2020/03/31 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية علي، زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 542مليون جنيه مصري وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 11 مليون جنيه مصري.
- واعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، يحتفظ البنك المؤسس بمبلغ خمسة ملايين جنيه مصري.

عدد الوثائق وطبيعتها

يصدر الصندوق عند التأسيس خمسة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور في اكتتاب عام وتقيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة 10جنيه (فقط عشرة جنيهات مصرية).

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك الاستثمار العربي.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

ARAB INVESTMENT BANK BANK

EFG HERMES

aiBANK
ARAB INVESTMENT BANK

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- واعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى خمسة ملايين جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور
- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فانه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البنك متلقي طلبات الاكتتاب:

بنك الاستثمار العربي وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: هدف الصندوق

هدف صندوق بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويجوز للصندوق توزيع أرباحا لحاملي وثائق استثمار الصندوق عن طريق توزيع وثائق مجانية.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK

قصيرة الاجل يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

أولاً :ضوابط عامة:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية واللنسب الواردة في هذا البند من النشرة.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

1. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
4. جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
5. جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
6. جواز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
7. جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصي 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
8. لا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين غير الحكومية عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق.
9. لا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
10. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. و في حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة. و هكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر الائتمان و السداد المعجل

ثالثاً: ضوابط وفقا لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمده أي استثمار من استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- أن يكون الحد الأدنى المرجح لمده استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

aiBANK

فبراير 2024

- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو -BBB حاليا)

رابعا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
4. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الأخرى وسوف يقوم مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية المحلية و الدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
- لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة للنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.

وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

1. **المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها، ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

2. مخاطر أسعار الفائدة:
المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والعائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

3. مخاطر الائتمان:
يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق إستثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع .وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وان لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن (BBB-) أو أي نسبة أخرى تفرضها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 40 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 10 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20 % من إجمالي استثمارات الصندوق.

4. مخاطر التضخم:
وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن.

5. مخاطر السيولة:
وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر اموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة أو متوسطة الاجل يمكن تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

6. مخاطر تقلبات أسعار العملة:
في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

7. المخاطر غير المنتظمة:
وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ خطر في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

8. مخاطر عدم التنويع والتركيز:
وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرة من جهة معينة أو قطاع معين أو جهات مرتبط كل منها بالأخر يتأثر أدائها بنفس العوامل. وتجدر الاشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بلائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنويع استثمارات الصندوق

9. مخاطر المعلومات:
تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1

10

فبراير 2024

NG

EFG HERMES

BANK

فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر فيه ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات عن الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يساعد على تفادي القرارات الخاطئة.

10. مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الاوراق المالية و يكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

12. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة الى أن الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات لا يتعدى نسبة 40% من اموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفا بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب .

13. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

14. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة و السندات أو في شهادات الادخار – بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري على ذلك- و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

15. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدى الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO 1

فبراير 2024

EFG HERMES

CIBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

16. مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الاصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم و ذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الاصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للأصل.

البند التاسع : الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية،

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل التي يستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي اتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص

فبراير 2024

EFG HERMES

CIBANK
ARAB INVESTMENT BANK

EFGHERMES

aiBANK

الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16697 – أو الموقع الالكتروني www.aibegypt.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو لا يكون لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا ولا يرغبون في تحمل قدر عال من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم . وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تساعد على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المخاطب بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يتفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد عالي فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة اعلى وبناء عليه فالعلاقة بين العائد و المخاطرة تمثل اساس القرار الاستثماري.

EFG HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT

13

فبراير 2024

NG

EFG HERMES

BANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

1. **القصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:** طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و النشطه مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
2. **أصول الصندوق:** لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
3. **الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.
4. **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ولدائنيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
5. **امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الاستثمار العربي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مقرها الرئيسي 8 ش عبد الخالق ثروت – القاهرة ومسجل لدى البنك المركزي المصري

التأشير بالسجل المصرفي رقم 1946

تاريخ عمل البنك: 1978/7/4

ARAB INVESTMENT BANK
BANK
بنك الاستثمار العربي

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

فبراير 2024

NG

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

أعضاء مجلس الإدارة:

- المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز – رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ تامر عادل حسن علي سيف الدين – الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ/ كريم علي عوض صالح سلامة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ هشام محمد عبد العال – عضو مجلس إدارة تنفيذي.
- الأستاذ/ محمد خالد محمد عبد الخبير – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / ندي محمد رفيق شوشة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أيمن محمد الطيب محمد سليمان - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / نيفين عمران عبد السلام الشافعي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – مستقل.

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك الاستثمار العربي شركة مساهمة مصرية ، مقره الرئيسي 8 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة ، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بالسجل التجاري برقم 194692 ، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. ويتمثل هيكل المساهمين من:

المجموعة المالية هيرمس القابضة	%51.00
صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي	%25.00
بنك الإستثمار القومي	%24.00

فوضت الجهة المؤسسة للصندوق كل من السيدة/ نها جلال أحمد والسيد/ محمد هاشم محمد في التعامل مع الهيئة العامة

للرقابة المالية في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ويلتزم بنك الاستثمار العربي بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الإفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بنشر قيمة الوثائق في يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

- يلتزم البنك بنشر ملخص وافٍ للقوائم المالية المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات و البيانات و الإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستثمرة فيه والبيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و بصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
- يلتزم البنك بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بمراجعة التقييم و جميع البيانات الصادرة عن مدير الاستثمار وعن شركة خدمات الإدارة.
- يلتزم البنك بإخطار شركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- يلتزم البنك بإخطار شركة خدمات الإدارة بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق

الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

عضو من البنك هما :

- السيد/ وليد سراج الدين عرفة رئيس قطاع التداول وأسواق المال

اعضاء مستقلين من خارج البنك:

- السيد / أحمد عطا عبد العال عبد القادر- المدير التنفيذي للشركة السعودية المصرية للاستثمارات الصناعية.
- السيد / محمد عبد العال السيد حسن- وكيل أول بنك الإستثمار القومي رئيس قطاع العمليات المصرفية ونظم الدفع.
- السيد / هشام عبد الفتاح أحمد علي - رئيس قطاع الإستثمار – شركة أليانز لتأمينات الحياة.

وبناءً عليه يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

HERMES PENSION AND FUND MANAGEMENT S.A.E EFG HERMES NO.1

16

aiBANK ARAB INVESTMENT BANK

فبراير 2024

10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذو العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر
15. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك الاستثمار العربي وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

(هذه الالتزامات مقترحة كحد ادنى للجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد) :

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات:

السيد / أحمد محمد جنانة

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

فبراير 2024

HERMES PORTFOLIO AND FUNDS MANAGEMENT
EFGHERMES

EFGHERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

مكتب احمد حتاته وشركاه

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة
للرقابة المالية رقم (178)

العنوان : -- 4 شارع بطرس غالي – روكسي - القاهرة

تليفون :022595326

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الإسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997 .

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

18

فبراير 2024

EFGHERMES

aiBANK

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى – تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة – مصر	%78.81
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	%4.96
إى.إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إنجيبت – بريطانيا	%16.23

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24):

السيدة / اسراء أبو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشكرة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

EFGHERMES

19

فبراير 2024

NG

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

مدير المحفظة:

الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف
انضم السيد يحى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها.
يعمل السيد يحي عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري.
حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2010/2/18

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات ا للازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT S.A.E. EFG HERMES

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

20 فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بديونه.
- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض من بنك الاستثمار العربي باسم الصندوق بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو غيره من البنوك بشرط ألا تجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية وبشرط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بشرط الحصول على موافقة كتابيه من بنك الاستثمار العربي مع مراعاة التزام بنك الاستثمار العربي بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقراض في السوق.
- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشترى و يبيع شهادات الادخار (في حالة تصريح البنك المركزي بذلك) و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك الاستثمار العربي أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك بها.
- يكون إعفاء مدير الاستثمار من مسئولية إدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.
- يلتزم مدير الاستثمار بسلامة اختيار مديريه و ممثليه و سائر العاملين به و بما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- يلتزم مدير الاستثمار بوضع نظام العمل وبيان القواعد والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
- يلتزم مدير الاستثمار بضمان توافر نظم التشغيل الفنية و التقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.
- كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:
  1. الدورة المستندية الواجب إتباعها
  2. الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة
  3. نظام تسجيل المراسلات
  4. نظام مسك السجلات الداخلية للشركة
  5. نظام قيد شكاوى العملاء
  6. نظام الرقابة الداخلية و المراجعة الدورية بالشركة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتي:

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

21

فبراير 2024

EFG HERMES

BANK

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية
12. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحذر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)

مقر الشركة: 2 ش وادي النيل، المهندسين – الجيزة

الشكل القانوني: ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 1992/95

الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (539) بتاريخ 2/11/2009

هيكل مساهميها:

شركة برايم القابضة للإستثمارات المالية	%19.5
شركة برايم انفستمنتس لإدارة الإستثمارات المالية	%0.25
شركة برايم سيكافست لإدارة الإستثمار	%0.25
بنك الأستثمار العربي	%20

22 فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

بنك التعمير والاسكان	%19.75
امان احمد إسماعيل	%40.25

مجلس ادارتها:

السيد / إيهاب محمود محمد خليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد / محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة و عضو مجلس الادارة- تنفيذي
السيد / محمد نبيل إبراهيم سليمان	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي
السيد / شريف محمد مصطفي محمد شريف	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي
السيد / هشام أحمد شوقى مصطفي	عضو مجلس الادارة
السيد / محمد حسن محمود موسي	عضو مجلس الادارة
السيدة / سحر عبد المنعم وهبة أحمد	عضو مجلس الإدارة

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار، ويلتزم كافة الاطراف بالحفاظ على المعايير الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 طوال فترة التعاقد.

تلتزم شركة خدمات الادارة بالالتزامات التالية وفقا للائحة التنفيذية للقانون 1992/95:

- قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الصندوق
- اعداد وحفظ سجل الي لحملة الوثائق لإثبات ملكية المستثمرين للوثائق
- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي
- حساب القيمة الصافية للوثيقة يوميا و نشرها و ذلك بالاتفاق مع البنك و مدير الاستثمار على ان يتحمل الصندوق مصاريف النشر
- الاشراف على تحصيل عوائد استثمارات الصندوق و اصدار تقارير دورية بذلك
- الالتزام بتوفير تقرير لحملة الوثائق كل 3 (ثلاث) اشهر يتضمن صافي قيمة اصول الصندوق و عدد الوثائق و صافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة الوثائق على حدة، و بيان باي توزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق ارساله في الفترة السابقة، على ان يتم ارسال كشوف الحساب لكل حامل وثيقة على حدة في ضوء ذلك التقرير
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من اجمالي الوثائق القائمة
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق وقواعد ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO 1

23
فبراير 2024

aiBANK
ARAB INVESTMENT BANK

EFG HERMES

aiBANK

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:
يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المستثمر) لدى البنك، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء.

البنك متلقي الاكتتاب:
يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك الاستثمار العربي و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

أحقية الاكتتاب:
يجوز للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في وثائق الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:
يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:
10 (عشرة) جنيهات مصرية

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:
- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15(خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب و لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوما من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (156) من القانون
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة والبالغة 5,000,000 (خمسة ملايين) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 25,000,000 (خمسة وعشرين مليون) وثيقة بقيمة إسمية 10 (عشرة) جنيهات وقيمة إجمالية 250،000،000 (مائتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
ARAB INVESTMENT BANK

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

حفظ الأوراق المالية:

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي أمين حفظ. وبناءا على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق لدي بنك الاستثمار العربي المرخص له لمزاولة نشاط امناء الحفظ طبقا لموافقة البنك المركزي في 2017/5/6 وترخيص رقم 1219 من الهيئة العامة للرقابة المالية. ويلتزم البنك بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

تقر لجنة الاشراف المسئولة عن التعيين بأن أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار و شركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014

هيكل مساهمي البنك:

المجموعة المالية هيرمس القابضة	%51.00
صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي	%25.00
بنك الإستثمار القومي	%24.00

ويتكون مجلس إدارة البنك من :

- المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز – رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ تامر عادل حسن علي سيف الدين – الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ/ كريم علي عوض صالح سلامة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ هشام محمد عبد العال – عضو مجلس إدارة تنفيذي.
- الأستاذ/ محمد خالد محمد عبد الخبير – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / ندي محمد رفيق شوشة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أيمن محمد الطيب محمد سليمان - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / نيفين عمران عبد السلام الشافعي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – مستقل.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة

25

فبراير 2024

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار والأعمال
ARAB INVESTMENT BANK

بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (142)

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار اليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / إعادة بيع الوثائق

أولا / استرداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا داخل البنك بالإضافة الى الاعلان عنها في يوم الأحد من كل أسبوع بإحدى الجرائد الرسمية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.
- يخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

HERMES PORTFOLIO MANAGEMENT SERVICES S.A.E. EFG HERMES

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار الدولي
ARAB INVESTMENT BANK

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:
وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره، وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته.
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:
لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

ثانياً / شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب.

ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال بنك الاستثمار العربي وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع الى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتتب فيه في أي وقت.

NBE/CID POA/2024/27
EFG HERMES ASSET MANAGEMENT (EGYPT) S.A.E.

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

27

فبراير 2024

EFGHERMES

ABANK

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: ➢ أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر. ➢ ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض. ➢ ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق. ➢ يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي: ➢ يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق. ➢ لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له. ➢ لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق. ➢ لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. ➢ الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات. ➢ تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة. ➢ الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق. **التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:** في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي

فبراير 2024

تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تتحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم هذا بتقييم صافي أصول الصندوق وفقا للمعادلة التالية:

أولاً : إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالاتي:

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الاخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و أخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
- يتم تقييم السندات الحكومية وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الاقفال الصافي مضافاً اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً : يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذا المصروفات الادارية و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ثالثاً : الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه

وثائق الاستثمار المجنبة لبنك الاستثمار العربي.

صدر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار

EFG HERMES

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولا / كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

* نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة واي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها .

* المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد

* نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.

ثانياً/ توزيع الأرباح:

يجوز أن يقوم الصندوق بتوزيع دخل دوري سنوي في صورة وثائق مجانية تمثل الفرق بين القيمة الاستردادية والقيمة الاسمية للوثيقة على حملة الوثائق سنويا في نهاية شهر ديسمبر من كل عام . وذلك بناءا على التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة لقيمة الوثيقة في 12/31 من كل عام، وبعد الموافقة عليه من لجنة الاشراف. على أن تضاف الكسور للحساب الجاري لحاملي الوثائق بالبنك. وفي حالة عدم اجراء توزيع يتم استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق وفقا لما يتراءى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- انتهاء مدته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تصفية الصندوق دون الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له ، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، في مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها وتوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

تمثله وثائقهم إلى إجماليا لوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

اتعاب البنك:
يتقاضى بنك الاستثمار العربي عمولات بواقع 0.4% سنوياً (اربعة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة امين الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.025% (ربع في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:
يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بحد أقصى80 000 (ثمانون ألف) جنيه مصري متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق وتستهلك يومياً وتدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي بعد العرض على لجنة اشراف الصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب وفقا للشرائح التالية من صافي أصول الصندوق:

- 0.03% سنويا حتى 100 مليون جنيه
- 0.02% سنويا عما يزيد عن 100 مليون جنيه حتى 150 مليون جنيه
- 0.01% سنويا عما يزيد عن 150 مليون جنيه

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
تخصيص 15,000 (خمسة عشرة ألاف جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات.

مصاريف التأسيس:
يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% (اثنان بالمائة) من صافي أصول الصندوق. وقد تم استهلاك مصاريف التأسيس بالفعل.

مصاريف إدارية:
يتحمل الصندوق مصاريف إدارية تسدد مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

مصروفات أخرى:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

31

فبراير 2024

EFG HERMES

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

- أتعاب المستشار الضريبي بإجمالي مبلغ 10000 جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانوني بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنويا، ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا
- اتعاب لجنة الإشراف 50,000 جنيه مصري سنويا، وتقسم على الاعضاء بالتساوي فيما بينهم، ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبة 3000 جنية مصري سنوياً

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ145,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.88% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.025% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه

البند السابع والعشرون – الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري الاقتراض بضمان الوثائق من بنك الاستثمار العربي وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية ببنك الاستثمار العربي.

البند الثامن والعشرون - أسماء و عناوين مسئولي الاتصال

مسئول الاتصال في بنك الاستثمار العربي:-

الأستاذ/ محمد هاشم محمد

الأستاذة / نها جلال احمد

العنوان: مبنى سماء القاهرة، 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 0225792807

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

السيد/ أحمد شلبي

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تليفون : 35356535

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

البنك : بنك الاستثمار العربي

الاسم :

الصفة :

التوقيع:

مدير الاستثمار : شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاسم : ولاء حازم

الصفة : العضو المنتدب

التوقيع: Walaa Hazem

البند الثلاثون - قنوات تسويق وثائق الاستثمار

لمدير فروع بنك الاستثمار العربي (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك الاستثمار العربي عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه، على الا تتحمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

فبراير 2024

NG

EFG HERMES

aiBANK
البنك العربي للاستثمار
ARAB INVESTMENT BANK

البند الحادي والثلاثون- إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقراري وزير الاستثمار رقم 209 لسنه 2007 ورقم 126 لسنه 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ الدكتور/ احمد انس محمد حتاته
سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة
للرقابة المالية رقم (178)

البند الثاني والثلاثون - إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة الاحكام الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق بنك الاستثمار العربي (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقراري وزير الاستثمار رقم 209 لسنه 2007 ورقم 126 لسنه 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: القطاع القانوني ببنك الاستثمار العربي
العنوان : 8 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة
تليفون :25798416 – 25759254

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفقا لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 . وتم اخطارها برقم (575) بتاريخ (19/04/2010) علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

EFG HERMES

WH

NG